

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 138 ما ذكرتن فلا حول ولا قوة إلا بالله . وأما الإلزام بتعاليق البخاري ، فهو قد علم شرطه في الرجال وتقيدته بالصحة ، بخلاف التابعين . وأما ما بعده ، فالتعديل المحقق في المبهمة لا يكفي على المعتمد ، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد ؟ نعم قد قال ابن كثير : المبهمة الذي لم يسم ، أو سمي ولم تعرف عينهن لا يقبل روايته أحد علمناه ، ولكن إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخير ، فإنه يستأنس بروايته ، ويستضاء بها في مواطن ؛ وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير . وكذا يمكن الانفصال عن الأخير ، بأن الموقوف لا انحصار له فيما اتصل ، بخلاف المحتج به . وبهذا وغيره مما لا نطيل بإيراده قوبت الحجة في المرسل وإدراجها في جملة الضعيف . * * *

40 - ذكر المذهب الثالث في المرسل ممن اعتدل في شأنه وفصل فيه .

ذهب كثير من الأئمة إلى الاحتجاج بالمرسل بملاحظات دققوا فيها ؛ منهم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . قال النووي في مقدمة شرح المذهب : (قال الشافعي رحمه الله : وأحتج بمرسل كبار